

نظام تنظيم وادارة وزارة الصناعة والتجارة رقم 94 لسنة 1998  
المنشور على الصفحة 5066 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4316 بتاريخ 31/12/1998  
صادر بموجب المادة 93, المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952

المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام تنظيم وادارة وزارة الصناعة والتجارة لسنة 1998 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة  
الوزير : وزير الصناعة والتجارة  
الامين العام : امين عام الوزارة  
المديرية : اي مديرية في مركز الوزارة او خارجه  
المدير : مدير المديرية

المادة 3

تعمل الوزارة على رسم السياسات الاقتصادية الصناعية والتجارية العامة في المملكة وتعمل على تنفيذها بالاضافة الى ما يدخل ايضاً في اختصاصها بمقتضى اي تشريعات نافذة.

المادة 4

يتألف الجهاز الاداري في الوزارة من:

- ا. الامين العام.
- ب. مساعدي الامين العام.
- ج. مديري المديريات في مركز الوزارة وخارجه.
- د. رؤساء الوحدات المتخصصة.

المادة 5

تشمل المديريات في مركز الوزارة وتكون مهامها ما يلي:

- ا. مديرية مراقبة الشركات:  
تتولى مهمة تنفيذ قانون الشركات
- ب. مديرية مراقبة اعمال التامين:  
تتولى مهمة الاشراف على سوق التامين ومراقبة شركات التامين والعاملين في التامين وفق قانون مراقبة اعمال التامين.
- ج. مديرية التجارة:  
تتولى مهمة تنظيم التجارة الداخلية والخارجية والاشراف على تنفيذ العقود مع التجار ، وتنفيذ قانون الاستيراد والتصدير مع مراعاة احكام الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- د. مديرية العلاقات الاقتصادية:  
تتولى اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات الاقتصادية والتجارية والدراسات وتطويرها والابحاث الخاصة بعلاقات المملكة الاقتصادية والتجارية مع الدول الاخرى والابحاث الخاصة بالمستوردات والصادرات الاردنية وتحليلها والابحاث الخاصة باعمال المنظمات الاقتصادية العربية والدولية والاشراف على تنظيم المعارض التجارية في المملكة والخارج.
- هـ. مديرية التنمية الصناعية وحماية الانتاج الوطني:

تتولى اعداد البرامج والدراسات عن الصناعة والعمل على تنميتها وزيادة قدراتها التنافسية وتنظيمها وتصنيفها ومتابعة الانتاج الصناعي من حيث الطاقة الانتاجية ومراقبة الجودة ووضع المعايير المناسبة للتسجيل الصناعي وتنفيذ قانون حماية الانتاج الوطني.

و. مديرية حماية الملكية الصناعية:

تتولى الاشراف على الامور المتعلقة بالعلامات التجارية والاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وفهرستها وتوفير الحماية اللازمة لها وفقاً للقوانين النافذة والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالملكية الفكرية.

ز. مديرية السجل التجاري والصناعي المركزي:

تتولى الاشراف على سجل الشركات والسجل التجاري وسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين والسجل الصناعي وسجل الاسماء التجارية ، وما يطرأ عليها من تغييرات.

ح. مديرية الرقابة الداخلية:

تتولى مهمة التدقيق والرقابة المالية والادارية للتأكد من ان الاهداف المحددة تنجز وفق الخطط والسياسات المرسومة وتزود الادارة العليا بالمعلومات والبيانات عن نشاطها بهدف احكام الرقابة والتقييم والمساءلة.

ط. مديرية ادارة المخزون:

تتولى الاشراف على مخزون المملكة لدى القطاعين العام والخاص وتخزين المواد التموينية في مجمعات الوزارة وتوزيعها وتقييمها ونقلها وتزويد المطاحن بالقمح والاشراف على توزيع انتاج هذه المطاحن من الطحين والنخالة.

ي. مديرية الجودة ومراقبة الاسواق:

تتولى التأكد من توافر المواد الاساسية في الاسواق ومن صلاحية المواد للاستهلاك والتأكد من اعلان التجار لاسعار البيع والتقدير بها وضبط المخالفات وفق قانون الصناعة والتجارة.

ك. مديرية الحساب التجاري:

تتولى حفظ سجلات الحساب التجاري وفق نظامه واعداد موازنته وحساباته الختامية السنوية وادارة موارد الحساب التجاري للتجار بالمواد الاساسية التي يعهد الى الوزارة بتوفيرها بما في ذلك القروض والمنح والاتفاقيات المتعلقة باستيراد هذه المواد.

ل. مديرية الشؤون القانونية:

تتولى تقديم المشورة في جميع الامور القانونية المتعلقة بعمل الوزارة ومراجعة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات واعداد اللوائح الجوابية في الدعاوى التي تكون الوزارة طرفاً فيها ، وحفظ الكفالات ومتابعتها ، والمشاركة في لجان التحقيق.

م. مديرية الشؤون المالية والادارية:

تتولى الاشراف على الاجراءات الادارية المتعلقة بالمراسلات والملفات والخدمات الادارية والعلاقات العامة ، والاشراف على الاعمال المالية والمحاسبية واللوازم والمشتريات ، واعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة.

ن. مديرية شؤون الموظفين:

تتولى الاشراف على الاجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين واجراءات التعيين والترفيغ والنقل والانتداب والاجراءات التأديبية ، وجميع الامور الاخرى المتعلقة بالموظفين بما لا يتعارض مع اي تشريع نافذ.

س. مديرية الحاسوب والمعلومات:

تتولى الاشراف على الانظمة والبرامج والاجهزة الحاسوبية وشبكة الحاسوب وصيانتها ، وعلى بنك المعلومات الالكتروني وتجهيز الاحصائيات المتعلقة ببيانات الوزارة.

ع. مديرية التشغيل والصيانة:

تتولى مهمة الاشراف على تشغيل مجمعات الوزارة ومستودعاتها وصيانتها واعداد وثائق عطاءاتها.

ف. مديرية التطوير الاداري والدراسات:

تتولى دراسة الهياكل التنظيمية للوحدات الادارية في الوزارة ، واعداد بطاقات الوصف الوظيفي ومراجعة اجراءات العمل وتقديم الاقتراحات لتطويرها وتبسيطها واعداد البرامج التدريبية لموظفي الوزارة وتنسيق شؤون الدورات والمهمات والبعثات الدراسية ، كما تتولى جمع المعلومات الاحصائية الخاصة باعمال الوزارة والقيام بالدراسات والابحاث المتعلقة بمجالات عملها .

## المادة 6

تشمل المديرية خارج مركز الوزارة ومهامها ما يلي:

ا. مديرية مطحنة الجويذة:

تتولى طحن القمح و انتاج انواع الطحين والسميد والنخالة وتامين انتاجها لمراكز توزيع الوزارة والسوق المحلية والقوات المسلحة الاردنية ، وطحن القمح للقطاع الخاص بالاجرة ، وذلك بالتنسيق مع مديرية ادارة المخزون.

ب. مديرية مجمع الجويده.

ج. مديرية مجمع الزرقاء.

د. مديرية مجمع الشمال.

تتولى مديريات المجمعات الثلاثة المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة الاشراف على تخزين المواد الاساسية وتوزيعها وبيعها.

هـ. مديريات الوزارة في مراكز المحافظات:

تتولى هذه المديريات القيام بالمهام التي يوكل بها اليها تطبيقاً لقانون الصناعة والتجارة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة 7

ا. يرتبط بالوزير كل من:

1. الامين العام.

2. المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.

3. مدير مديرية الرقابة الداخلية.

4. مدير مكتب الوزير

ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن المهام والواجبات المنوطة به او التي يكلفه بها.

ب. يرتبط بالامين العام كل من:

1. مساعدي الامين العام.

2. مديري المديريات على ان تراعى احكام الفقرة (ا) من المادة (8) من هذا النظام واي صلاحيات مقرررة بموجب التشريعات السارية المفعول.

3. رؤساء الوحدات المتخصصة.

4. المستشارون الاقتصاديين.

ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن المهام والواجبات المنوطة به او التي يكلفه بها.

#### المادة 8

ا. يسمى الوزير مساعدي الامين العام ويحدد مهامهم وواجباتهم والمديريات المرتبطة بكل منهم كما يسمى مديري المديريات ورؤساء الوحدات المتخصصة بناءً على تنسيب الامين العام بما لا يتعارض مع اي تشريع نافذ.

ب. يسمى الامين العام رؤساء الاقسام والشعب بناءً على تنسيب مساعد الامين العام المعني المستند الى توصية المدير المختص المرتبط به او تنسيب المدير المختص مباشرة اذا لم يكن مرتبطاً باي من مساعدي الامين العام.

ج. يقرر الوزير المستوى الاداري للوحدة المتخصصة.

#### المادة 9

ا. تؤلف في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة ) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. الامين العام نائباً

2. مساعدي الامين العام

3. المستشارين المرتبطين بالوزير

4. عشرة من مديري المديريات في مركز الوزارة وخارجه ومن رؤساء الوحدات المتخصصة في مركز الوزارة يعينهم الوزير سنوياً.

ب. يشارك في الاجتماع المدير المعني في اي قضية تخص مديريته.

ا. تتولى اللجنة المهام التالية:

- 1.دراسة خطط الوزارة واقرارها وتقييمها دورياً.
  - 2.دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول التشكيلات فيها.
  - 3.دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.
  - 4.استعراض أنشطة الوزارة وانجازاتها.
  - 5.النظر في احداث اي تغيير في الهيكل التنظيمي للوزارة وارتباطات المديریات والاقسام والشعب.
  - 6.اي امور اخرى يرى رئيس اللجنة عرضها عليها.
- ب. تجتمع اللجنة بصورة دورية او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، ويكتمل نصاب الاجتماع بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ اللجنة توصياتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او من خارجها للمشاركة في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بارائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت.
- د. يسمى الامين العام احد موظفي الوزارة اميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم اجتماعها ومحاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

#### المادة 11

لوزير بناءً على تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة احداث اي مديرية او وحدة متخصصة جديدة او الغاء اي مديرية او وحدة متخصصة قائمة او دمجها مع غيرها ، وللامين العام بناءً على تنسيب مساعد الامين العام المعني او المدير المختص احداث اي قسم او شعبة في اي مديرية او الغاء اي منها او دمجها في غيره.

#### المادة 12

لوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام او اي من مساعدي الامين العام او المديرين على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

#### المادة 13

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك:

- ا. تحديد مهام المديریات والوحدات المتخصصة في الوزارة وتعديلها.
- ب. تحديد الواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام والمستشارين والمديرين ورؤساء الوحدات المتخصصة ورؤساء الاقسام والشعب في الوزارة.
- ج. تحديد العلاقة بين المديریات والوحدات المتخصصة في الوزارة واساليب الاتصال والتنسيق فيما بينها.
- د. وصف الوظائف في الوزارة وتصنيفها بالتنسيق مع الجهات المختصة بما لا يتعارض مع الاطار العام لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف المعتمدة في الجهاز الحكومي.

#### المادة 14

ا. يلغى كل من:

- 1.نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة رقم (52) لسنة 1975 وتعديلاته.
  - 2.نظام تنظيم وادارة وزارة التموين رقم (23) لسنة 1974 وتعديلاته.
- ب. تبقى التعليمات والقرارات الصادرة استناداً الى احكام النظامين المنصوص عليهما في الفقرة (ا) من هذه المادة سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفق احكام هذا النظام.